الحقيقة فالاصل عدم الاشتراك المسألة الرابعة مسألة الاستثناء
من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة اما الثاني فلانه لو لم يكن لا اله الا الله
توحيدا قالوا لو كان للزم من لا علم الا بحياة ولا صلوة الا بطهور ثبوت العلم
والصلاة بمجردهما قلنا ليس مخرجا من العلم والصلاة فان اخترنا تقدير لا صلاة
بطهور اطرد وان اختار لا صلاة تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط
المشروط وانما الاشكال في المنفي الاعم في مثله وفي مثل ما زيد الا قائم اذ لا
يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب بامرين احدهما ان الغرض
المبالغة بذلك والآخر انه اكدها والقول بانه منقطع بعيد لانه مفرغ
وكل مفرغ متصل لانه من تمامه الاستثناء من الاثبات نفي بالاتفاق
لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وبالعكس اي الاستثناء من النفي
اثبات عندنا خلافا لابي حنيفة واصحابه فانهم اثبتوا واسطة بين النفي والاثبات
وهي نفي الحكم مثال ذلك ان القائل لو قال ما قام القوم الا زيد فعند اصحابنا ان
القيام المنفي عن القوم قد ثبت لزيد وعند ابي حنيفة واصحابه ان زيدا لا
يحكم عليه بان القيام ثابت له ولا منفي عنه بل هو مجهول الحال واتفق الفريقان
على ان زيدا في المثال المذكور خرج من الحكم الذي ثبت للقوم وهو تحقق القيام
واختار صاحب المحصول في المعالم مذهب الحنفية وفي المحصول مذهب
اصحابنا والحق ما ذهب اليه اصحابنا والدليل عليه من وجهين الاول النقل
عن ائمة اللغة فانه قد صح استعمالهم لذلك فان القائل لو قال لا عالم في المدينة
الا زيد فهم منه كل لغوي ثبوت العلم لزيد ولو كان نافيا للعلم عن غير زيد من
غير ان يثبته لزيد لما كان كذلك وعلى هذا النحو كلما يرد من هذا القبيل فان قوله
تعالى حكاية عن ابليس وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي يفهم منه كل لغوي اثبات دعوته لهم الثاني انه لو لم يكن الاستثناء
من النفي اثباتا لم يكن قول القائل لا اله الا الله توحيدا لانه على هذا التقدير يكون
نافيا للالوهية عما سوى الله تعالى غير مثبت لها بالنسبة اليه تعالى لكن
ذلك توحيد بالاجماع واعترض صاحب المحصول في المعالم عليه توحيد الاله

تعالى

تعالى حاصل بالفطرة على ما اخبر به تعالى في قوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله وهذا الاعتراض فاسد لان توحيد الله تعالى لو كان معلوما بالفطرة
لما افتقر في اثباته الى البرهان ولما صنف العلماء الكتب في ذلك قديما وحديثا
قوله لو كان للزم من لا علم الا بحياة الى آخره احتج الحنفية بانه
لو كان الاستثناء من النفي اثباتا للزم من قول القائل لا علم الا بحياة ثبوت
العلم بمجرد الحياة ومن قوله لا نكاح الا بولي ثبوت النكاح بمجرد الولي ومن
قوله لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء ثبوت البيع بمجرد المساواة وليس كذلك
بالاجماع وذلك يدل على ان الاستثناء من النفي ليس اثباتا بل هو اخراج
المستثنى عن دخوله تحت حكم المستثنى منه فقط من غير تعرض اليه بنفي او اثبات
قلنا هذه الصور التي ذكرتموها ليس فيها اخراج لان المستثنى ليس مخرجا
من المستثنى منه فيها الا ترى ان الحياة لا تصدق على العلم واذا لم تصدق
عليه فلا يكون العلم مخرجا منها وكذلك ايضا لا تصدق الصلاة على الطهارة ولا
النكاح على الولي ولا البيع على المساواة واذا كان المستثنى منه في الصور
المذكورة غير صادق على المستثنى لم يكن المستثنى مخرجا من المستثنى منه واذا
لم يكن مخرجا من المستثنى لم يكن استثناء واذا كان كذلك فقد خرج الكلام
عن حقيقته فلا بد من تقدير شيء يكون المستثنى بسببه مخرجا من المستثنى منه
بحيث تصير الصور المذكورة من الاستثناء المتصل الذي هو محل النزاع وليس
ثم شيء يمكن تقديره الا احد امرين احدهما ان يكون التقدير لا صلاة الا صلاة
بطهور ولا علم الا علم بحياة وثانيهما ان يكون التقدير لا صلاة تثبت بوجه من
الوجوه واذا كان لا بد من اخذ هذين التقديرين فالخصم لا يخلو اما
ان يختار التقدير الاول او الثاني فان اختار التقدير الاول وهو ان المراد
لا صلاة الا صلاة بطهور صح قولنا ان الاستثناء من النفي اثبات اذ ليس
في الحديث المذكور ما يدل على بطلانه فانه ليس معناه على هذا التقدير
ان الصلاة تصح بمجرد الطهارة دون غيرها من الشروط المعتبرة في تحقق
كونها صلاة كاستقبال القبلة وستر العورة بل معناه ان الصلاة وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)